تعليمات
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن التقدم بخطاب ضمان بنكي لتعجيل رد الضريبة

وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٨) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمضافة بالقرار الوزاري رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٩ فإنه، " في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليه، يحق للمنشآة التي ترغب في تعجيل رد الضريبة لحين إستكمال المستندات أو إنتهاء المصلحة من فحصها، أن تتقدم إلي المصلحة (المأمورية المختصة) بخطاب ضمان بنكي بقيمة مبلغ الضريبة محل طلب الرد .

فأنه يراعي ما يلي :-

١ - يتم التقدم بطلب رد الضريبة لإدارة رد الضريبة بالمأمورية المختصة أو المركز المختص .

٢ - **يرفق بطلب رد الضريبة المستندات التالية :-**
- خطاب ضمان بنكي بقيمة ٦٥% من مبلغ الضريبة المطلوب رده، وفقاً للنموذج المرفق.
- فواتير الشراء من السوق المحلي .
- نماذج الإفراج الجمركي وقسائم السداد للمشتريات المستوردة .
- نماذج (١٣) جمارك .
- باقي المستندات الأخري اللازمة لرد الضريبة، وفقا لكل حالة .
- شهادة موقعة من محاسب قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المنشأة في رد الضريبة .

٣ - يتعين على إدارة رد الضريبة الرجوع إلي إدارة الشئون القانونية والوحدة الحسابية بالمأمورية / المركز لإستيفاء الشروط القانونية والمالية لخطاب الضمان البنكي المقدم، وأن يكون قابلاً للتسييل والتجديد وغير قابل للإلغاء،على أن يتم الإحتفاظ بأصل خطاب الضمان البنكي لدي الوحدة الحسابية بالمأمورية / المركز، لحين الإنتهاء من إجراءات الرد وإعداد التقرير النهائي .

٤ - **يتم مراعاة المدد التالية :-**

م	بيـــــان	يتم خلال مدة أقصاها	إبتداءً من .....
١	رد نسبة الـ ٦٥ % من المبلغ المطلوب رده	١٥ يوم	تاريخ تقديم الطلب
٢	إستكمال باقي المستندات.	٣ شهور	تاريخ تقديم الطلب
٣	بحث الملف والانتهاء من إجـراءات الرد	٦ شهور	تاريخ إستكمال المستندات
٤	رد باقي المبلغ (في ضوء التقرير النهائي)	٩ شهور	تاريخ تقديم الطلـــــب
٥	رد خطاب الضمان	١٥ يوم	تاريخ إعتماد التقرير النهائي

٥ - يتم تجديد خطاب الضمان فترة أخري أو تسييله من جانب المصلحة في حالة عدم تمكينها من الفحص أو تقاعس المنشأة في توفير المستندات المطلوبة للرد .

٦ - يشترط في المنشأة التي يحق لها الرد أن تمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، وألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بإدانتها في قضية تهرب ضريبي .

٧ - يتم تسوية ما قد يكون للمصلحة من مبالغ نتيجة إخفاق المكلف في تقديم المستندات الدالة على الرد أو ثبوت عدم أحقيته في رد المبالغ المطلوب ردها أو جزء منها من مبلغ خطاب الضمان، وذلك كله دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على المنشأة بشأن المبالغ التي تم ردها دون وجه حق، وإتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .

٨ - لا تسري أحكام المادة (٣٨) مكرر، الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٩، على حالات رد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريراً في : / /٢٠٢٠ م